. @ 433 @

2289 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا ابن علية ، عن ايوب ، عن ابن سيرين قال : اتي عبد ا بن عتبة في رضاع صبى ، فجعل رضاعه في ماله وقال لوليه : لو لم يكن له شيء ، جعلنا رضاعه في مالك ؟ الا تراه يقول وعلى الوارث مثل ذلك .

2290 حدثنا عبد ا بن سعيد الاشج ، ثنا حفص بن غياث ، عن اشعث ، عن الحسن وعلى الوارث مثل ذلك قال : على الوارث رضاع الصبي ، وليس عليه نفقة الحبلى . .

وروى عن زيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وعبد ا بن معقل ومجاهد وابراهيم النخعي وعطاء الخراساني وسعيد بن جبير وابي صالح والزهري وقتادة وحارث العكلي والسدى وابن ابي ليلى والثوري 1 نحو ذلك ، الا ذكر الحبلى . .

والوجه الثاني : .

2291 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا حفص ، عن اشعث ، عن الشعبي ، عن ابن عباس وعلى الوارث مثل ذلك قال : لا يضار . .

وروي عن مجاهد في احد قوليه والشعبي ، والضحاك ، نحو ذلك . قوله تعالى : فان ارادا .

2292 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد ا بن بكير ، حدثني عبد ا ابن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، في قول ا : فان ارادا فصالا يعني : الابوين . قوله : فصالا .

2293 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء ، عن ابن ابي نجيح عن مجاهد 2 قوله : فان ارادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح غير مسيئين في ظلم انفسهما ولا الى صبيهما ، فلا جناح عليهما . .

2294 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن بكير ، حدثني عبد ا بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد ين جبير ، في قول ا : فان ارادا فصالا ان يفصلا الولد عن اللبن ، دون الحولين .